

ناسخ الحديث ومنسوخه

عن انس انه لم ير وضوء من مس الذكر ٥ وعن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك ٥ وكان معاذ بن جبل لا يتوضأ من مس الذكر ٥ وقال ابن عمر ما أبالي اخدت بذكري أو بمارن أنفي ٥ ومن التابعين قال سعيد بن المسيب وسئل عن مس الذكر فقال لا يتوضأ وهو قول الشعبي وابراهيم وسعيد بن خبير وعكرمة والحسن البصري كان لا يري في مس الذكر وضوءا وكذلك قتادة وسئل طاووس عن الرجل يمس ذكره لا يريد مسه قال ليس بشئ ولكن اذا عركه الاديم توضحاً ٥ وكذلك قال ابو عبد الرحمن ايضاً وهو قول الضحاك ومكحول وقيل لابي جعفر ان من الناس من يقول اذا مسست ذكرك فتوضأ قال لو كان ذلك عندي لعاقبته ٥ . قول الفقهاء المتأخرين .

قال الثوري ليس عليه وضوء وقال مالك من مس ذكره ناسياً فأجب الي ان يتوضأ اذا مس بباطن الكف ولا اري في ظهرها شيئاً وقال الاوزاعي يتوضأ من مس الذكر وقال ابن ابي ذئب وسئل عن الرجل يمس ذكره قال عليه الوضوء وأن مسه من وراء الثوب فلا شئ عليه قال وسمعت مكحول يقول ان تعمدت مس ذكرك فتوضأ وإن اخطأت به فلا وضوء عليك ٥